

وَهُوَ وظيفة الإمام أو نائمه

وَفِي الْعِبَةِ يَمْكُدُ قَضَاءَ الْقَيْمَاجِ لِشَرَطِ الْإِقَامِ

الشَّيْءُ
وَتَبَيَّنَ وَلَاهُ الْقَاضِي بِـ
أَوْ شَهَادَةِ عَدَلَيْنِ

الْكَلَامُ
وَالْعِدْلَةُ
وَأَكْلَيْتَ الْإِقَامَ
وَالْذِكْرَةُ
وَالْحِكَايَةُ
وَلَا يَدْعُ مِنْ

وَيَبْصُرُ إِلَيْهِ فِي قَاضِي التَّحْكِيمِ

وَيَجْرُو ارْتِيَاقُ الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ الْخَاجَةِ

الْمُؤْدِنُ
وَالْقَاسِمُ
وَالْكَافِبُ
وَمُعْلَمُ الْقُرْآنِ وَالآدَابِ
وَصَاحِبُ الدِّيْوَانِ
وَوَالِي بَيْتِ الْمَالِ
وَالْمُرْتَزَقَةُ

مقدمة

الْكَلَامُ
وَالسَّلَامُ
وَالنَّظَرُ
وَأَنْوَاعُ الْكَرَامَةِ
وَالْإِنْصَاتُ

الشُّوَسْيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي

وَالْإِنْصَافُ
أَنْ يَرْفَعَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكَافِرِ فِي الْمَجْلسِ
وَلَهُ

وَأَنْ يَجْلِسَ الْمُسْلِمَ مَعَ قِيَامِ الْكَافِرِ

وَلَا تَجِبُ الشُّوَسْيَةُ فِي التَّبْلِيْقِ الْقَلْبِيِّ

وَإِذَا بَدَرَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ بِالْغَدْوَرِ سَمِعَ مِنْهُ
وَلَوْ أَبْتَدَرَ سَعْيَ مِنَ الْذِي عَلَى تَمِينِ صَاحِبِهِ

يَكْتَلِمُ الْمُدَعِّي مِنْ كُلِّهِ
أَوْ تَكَلَّمُ فَلَيَقُولُ
وَإِذَا سَكَنَ

وَبِكُوكِهِ تَخْصِيصُ أَخْدِهِمَا بِالْجَهَابِ

الرُّسُوْلُ تَجِبُ إِغَادَتُهَا
هَتَّدُمْ







